الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

مما يجب على كل مسلم يريد أداء فريضة الحج - ويريد العمرة كذلك - أن يتعلم أحكامهما، بشكل صحيح؛ حتى يؤدي هذه الفريضة على الوجه الأكمل، الذي يحبه الله ويرضاه، وحتى ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»أخرجه البخاري، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا» (مسند أحمد برقم (٧٥٥٧) وهو حديث صحيح).[الخلاصة في احكام الحج والعمرة علي بن نايف الشحود ١٦/١].

وإذا توجه الحاج أو المعتمر قاصداً بيت الله الحرام للحج أو العمرة؛ فلا بد له من المرور على المواقيت المكانية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ أَيْ حَدَّدَهَا لأَدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْرِيرِ الأَمَاكِنِ الآتِيَةِ مَوَاقِيتَ لأَهْلِ الآفَاقِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، وَهَذِهِ الأَمَاكِنُ هِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَتُسَمَّى الآنَ « آبَارُ عَلِيٍّ « فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى الْعَامَّةِ. والْجُحْفَةُ: مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ. وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ مِنْ « رَابِغٍ «، وَتَقَعُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ، إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ، فَالْمُحْرِمُ مِنْ « رَابِغٍ « مُحْرِمٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الْجُحْفَةِ. وقَرْنُ الْمَنَازِلِ: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، . وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتُسَمَّى الآنَ « السَّيْلُ الكبير «.و يَلَمْلَمُ: مِيقَاتُ بَاقِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ، وَالْهِنْدِ. وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ، جَنُوبَ مَكَّةَ. وذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. فعن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه.

الإحرام من الميقات

فهذه المواقيت المكانية لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، ومنها يشرع الحاج والمعتمر الدخول في النسك، ومن كان منزله دون هذه المواقيت المكانية، فهو يحرم من محله، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للشروع في الإحرام.

ومن أتى حاجاً أو معتمراً راكباً الطائرة، فإنه يحرم ويدخل في النسك؛ إذا حاذى الميقات، ولا يجوز لراكب الطائرة المريد للحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات المكاني دون إحرام؛ وعلى من تجاوز الميقات المكاني دون إحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات المكاني ويحرم منه ليتدارك فعل الواجب، فإن لم يرجع فعليه فدية تُذْبَح في مكة وتُوزَّع على فقرائها، ولا يأكل منها شيئاً. [الخلاصة من احكام الحج والعمرة فؤاد الشلهوب ٤/١]

وفي الميقات المكاني يقوم الحاج أو المعتمر بإزالة الشعر غير المرغوب فيه في الإبطين والعانة، ويغتسل، وذلك لثبوته عن النبي. فإنه « تجرد لإهلاله واغتسل « ويتجرد من المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ويستحب له أن يطيّب بدنه بما يتيسر له من الطيب دون ملابس الإحرام؛ لأن النبي (كان يطيب عند الإحرام رأسه، ولحيته) ثم يحرم الحاج والمراد بالإحرام النية وليس الاغتسال ولبس ثياب الإحرام، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك، والإحرام نية الدخول في النسك.

وقبل أن يدخل الحاج في نسكه يختار أي الأنساك يريد، وهي التمتع، والقران، والإفراد.

(فالتمتع: هو أن يأتي بأعمال العمرة ثم يتحلل منها بحلق أو تقصير، ثم إذا كان يوم التروية أهل بالحج. والإفراد: أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج. والقران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً. ويلزم المتمتع والقارن هد ي يذبح في يوم النحر أو في أيام التشريق. وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الْقِرَانِ إِتْمَامَ نُسُكَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِهِمَا مَعًا، أَمَّا فِي التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجًّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ. وأفضل هذه الأنساك وأيسرها هو التمتع، وفي

ـك بأعمال المناسك

إعداد/ د. حمدي طه

ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت..» الحديث رواه مسلم.

فإذا أحرم الحاج أو المعتمر، فإنه يصير بذلك محرماً يحظر عليه عدة أمور، وَيَجِبُ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ الْجَزَاءُ، وَفِي الْجِمَاعِ خَاصَّةً فَسَادُ الحج أو الْعُمْرَةِ وَالْكَفَارَةُ وَالْقَضَاءُ، عَدَا مَا حَرُمَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فَفِيهَا الإِثْمُ وَالْجَزَاءُ الأُخْرَوِيُّ فَقَطْ.

-ويستحب للحاج والمعتمر إذا أحرم، أن يلبي ويشتغل بالتلبية، (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والذكر وقراءة القرآن. فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتباعاً لسنته وسنة أصحابه. فإذا وصل الحاج إلى مكة فإن كان متمتعاً شرع في أعمال العمرة، فإذا دخل المسجد الحرام يدخل كما يدخل أي باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: ((بسم الله، اللهم صلى على محمد، اللهم أفتح لي أبواب رحمتك)) فإذا عاين الكعبة اضطبع فأخرج كتفه الأيمن وغطى كتفه الأيسر بردائه، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط، ولا يصلي تحية المسجد لأن دخول المسجد للطواف أغناه عن تحية المسجد ويبتدئ الطواف بالحجر الأسود ويجعله عن يساره، فإن أمكنه تقبيل الحجر الأسود قبله، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبله، فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده وقبل يده، وإن شق عليه أشار إليه ولا يقبل يده مع الإشارة، وكل هذه الصفات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مرتبة حسب الأسهل وعلى الحاج والمعتمر أن لا يتكلف الوصول إلى الحجر إذا كان سيتسبب في إيذاء الحجاج والمعتمرين. ويجعل الكعبة عن يساره في الطواف، وفي الطواف يكثر من الذكر، ويقول ما ورد أي: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومنه عند ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد كما كان ابن عمر يقول ذلك.

أما في الأشواط الأخرى، فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء برسوله الله صلى الله عليه وسلم، ويشرع قراءة القرآن، وإذا مر بالركن اليماني استلمه، ويقول الذكر الوارد بين الركنين اليمانيين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). فيطوف المعتمر سبعة أشواط، والذي ليس من أهل مكة.يرمل في الأشواط الثلاث الأول، والرمل: المشي بقوة ونشاط، مع السرعة ومقاربة الخطى، ويمشي أربعة أشواط، وينبغي مراعاة الحجاج والمعتمرين فلا يؤذون. وإن لم يتيسر للمعتمر الرمل في الأشواط الأولى الثلاثة لازدحام المكان؛ فإنه يمشي.

فإذا انتهى المعتمر من الطواف في الشوط السابع فإنه يخرج من الطواف بدون تكبير ولا استلام، بل متى وصل إلى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع فقد انتهى طوافه.

ثم يتوجه المعتمر إلى خلف مقام إبراهيم ويجعل المقام بينه وبين الكعبة ويصلي ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ويسن له أن يقرأ إذا أقبل على المقام قول الله تعالى:«وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»فإن تيسر له خلف المقام مكان يصلي فيه وإلا صلى في أي مكان من الحرم، وجاءت السنة بأنه يقرأ في الأولى:«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» والثانية: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لأنهما سورتا الإخلاص..

-ثم يتوجه بعد الصلاة خلف المقام إلى الحجر الأسود ويستلمه وهو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تمكن منه فعله وإلا توجه إلى المسعى.

-فإذا وصل إلى المسعى يقرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» وبدأ بالصفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم - من حديث جابر بن عبد الله - لما قدم على الصفا - قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به) رواه مسلم.

ثم يصعد المعتمر إلى الصفا، ولا يلزم منه الصعود إلى أعلى الصفا، ثم يستقبل البيت ويرفع يديه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو طويلاً، يفعل ذلك ثلاث مرات. ثم ينزل من الصفا قاصداً المروة، فإذا مرّ بين العلمين «وهي الهرولة» ، ويمشي

فيما عداه، فإذا صعد المروة فعل كما فعل على الصفا، ويفعل ذلك سبعة أشواط، فإذا كان في الشوط السابع، ووصل إلى المروة فقد أتم المعتمر والحاج سعيه، ويبقى عليه الحلق أو التقصير، فإن كان الزمن بين العمرة والحج يسيراً استحب له أن يقصر من شعره، ويجعل الحلْقَ عند التحلل من الحج. ثم يحل المعتمر من إحرامه ويبقى حتى يهل بالحج يومِ التروية.

-أما من قدم إلى مكة قارناً أو مفردا، فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم معه سعي الحج، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل من حجه- فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . فيحرم الحاج المتمتع ذلك اليوم من مكانه الذي هو نازل فيه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أمروا أن يحرموا من البطحاء؛ وهو المكان الذي كانوا قد نزلوا فيه.

فيشتغل الحاج بالتكبير والتلبية، ويسن له أن يتوجه إلى منى ويبيت بمنى ليلة التاسع، وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كلها في منى، ويصلي الرباعية قصراً بلا جمع؛ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في سياق ذكره حجة الرسول صلى الله عليه وسلم: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث بها قليلاً حتى طلعت الشمس... الحديث). والمبيت بمنى لَيَالِيَ أَيَّام التَّشْرِيق وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، يَلْزَمُ الدَّمُ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)، والرخصة تدل على أن ما يقابلها عزيمة لا بد منه.

- فإذا أشرقت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة سار الحاج قاصداً عرفة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تضرب له قبة بنمرة، وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان وإقامتين، وقدم قبلهما خطبة. ثم بعد الزوال توجه النبي صلى الله عليه وسلم قاصداً عرفة، ووقف بها، وكان فيما قاله صلى الله عليه وسلم: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف). وقال النبي: (الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه) [أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

والوقوف بها ركن باتفاق أهل العلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفعوا عن بطن عرنة، وهو موضع بجانب عرفة، وقد بُينت عرفة بعلامات من جميع الجهات، فمن دخل عرفة ولو لوقت قصير فقد أدرك عرفة، وأظهر الأقوال أنه يصح الوقوف بعرفة ليلاً أو نهارًا ولو قبل الزوال؛ لعموم حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه وقضى تفثه) ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط ومن نزل بعرنة ودفع منها ولم يدخل عرفة فحجه غير صحيح.

-ويسن التفرغ للدعاء والاجتهاد فيه، فإنه يوم عظيم، وفيه خير عظيم، والنبي صلى الله عليه وسلم ظل من بعد الزوال حتى غروب الشمس مستقبلاً القبلة يدعو ربه عز وجل. قال صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) [أخرجه مسلم (١٣٤٨)]. وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) [الترمذي ٣٥٨٥ وحسنه الألباني]. وقال صلى الله عليه وسلم: (ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام...الحديث) [أخرجه مالك (٩٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٩) وضعفه الألباني]. وليعلم أن صعود الجبل ليس مقصوداً لذاته، ثم إن اعتقد أن الدعاء لا يكون إلا على الجبل فهي بدعة.

-ثم إذا غربت شمس يوم عرفة قصد مزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قاصداً مزدلفة لأداء صلاتي المغرب والعشاء والمبيت بها،ولا يجوز الدفع قبل غروب الشمس، فمن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع وجب عليه دم لتركه الواجب. فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة بَدَأَ بالصلاة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما) [متفق عليه]. ويؤدي الحاج صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً وقصراً.

-ثم يبيت الحاج بمزدلفة، وقال صلى الله عليه وسلم: (وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر) [متفق عليه].

والسنة أن يبيت فيها إلى طلوع الفجر، فيصلي بها الفجر، ثم يقف بها ويدعو الله حتى يسفر جداً ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس.ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ولمن يلي أمرهم أن يدفعوا من مزدلفة.

- فإذا أصبح الحاج في يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر، وأسفر جداً، دفع نحو منى، وإذا مر ببطن محسر، أسرع فيه. ويسن للحاج أن يأخذ حصى الجمار أثناء سيره إلى منى، فيأخذ سبع حصيات صغار، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: (بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [النسائي (٣٠٥٧) وصححه الألباني].

فإذا وصل الحاج إلى منى توجه إلى جمرة العقبة قطع التلبية؛ ورمى جماره السبع ويكبر مع كل حصاة، فترمى كل حصاة في حوض الجمرة، ولا يضر لو خرجت الحصاة من الحوض بعد ذلك.

-ثم السنة أن ينحر الحاج هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، وبيده إن أمكنه ذلك، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وإن قصر فلا بد من تعميم الرأس كله، والمرأة تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة. فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر، ونحر هديه، فقد تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء. والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي لمن عليه سعي الحج.

- ثم يتوجه الحاج بعد رمي الجمار ونحر الهدي والحلق أو التقصير، قاصداً البيت الحرام-وهي السنة- فيطوف طواف الإفاضة - وسعي الحج؛ فإن كان القارن والمفرد قد أديا سعي الحج مع طواف القدوم كفاهما، وإلا سعيا بعد طواف الإفاضة.

-والترتيب بين أفعال يوم النحر ليس بواجب، والسنة ما سبق بيانه، ولو قدم أو أخر الحاج بعضها على بعض فلا حرج عليه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فارم ولا حرج) قال: وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول: (انحر ولا حرج) قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (افعلوا ذلك ولا حرج) [متفق عليه].

- وبعد أن يؤدي الحاج طواف الإفاضة، يعود إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال، وهي أيام التشريق، ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر. فيصلي الصلوات بمنى بقصر الرباعية دون جمعها.فإذا زالت الشمس من كل يوم من أيام التشريق، بدأ رمي الجمرات الثلاث، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يبتعد عنها قليلاً، ويستقبل الكعبة ويدعو طويلاً، ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة. ويفعل ذلك كذلك في الجمرة الوسطى، وأما الجمرة الكبرى؛ جمرة العقبة، فإنه لا يقف للدعاء بعدها، وتلك هي السنة.

-وللحاج الرمي إلى الليل، فإن لم يتيسر له الرمي نهاراً بسبب الزحام، فلا حرج عليه أن يرمي في الليل، وللمريض والكبير، والمرأة الإنابة في رمي الجمرات إن خافوا على أنفسهم، ويرمي النائب عن نفسه وعن من أنابه عند كل جمرة ولا يلزمه أن يعود من جديد لكي يرمي عن من أنابه؛ إلا أن يكون ذلك الحج فرضه الذي عليه، فلا بد أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله.

ويجوز للحاج بعد رمي الجمرات الثلاث من يوم الثاني عشر أن يتعجل، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر وبات بها، ورمي جمرات يوم الثالث عشر وهو أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر ولم يخرج من منى، لزمه المبيت ورمي جمرات اليوم الثالث عشر؛ ومن ارتحل يوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات الثلاث، وحبسه الزحام عن الخروج من منى، فقد أدى ما عليه، ولا يلزمه المبيت لليوم الثالث عشر.

- فإذا انصرف الحاج من منى متعجلاً أو متريثاً، وأراد الرجوع إلى أهله، قصد البيت الحرام وطاف طواف الوداع، سبعة أشواط، ولا يبقى بعدها بمكة إلا مقدار ما يحمل متاعه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [صحيح سنن ابن ماجه ٢٤٩١].

نسأل الله أن يتقبل من الحجيج حجهم، وأن يرزقنا حج بيته الحرام؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.